العدد 59
السنه الثالثه عشرة

الجمعة 25 رجب عام 1396 هـ
الموافق 23 يوليو سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخه الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 66.18.15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

ـ أمر رقم 76 ـ 65 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ . 866

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 34 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (استدراك) . 869

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر . 870

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 121 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها . 870

ـ مقرر مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 28 مايو سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيزى وزو . 872

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 122 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى الدولة لمسح الاراضى . 872

قوانين وأوامر

امر رقم 76 ـ 65 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 ـ 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 48 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 10 المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 2 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يأمر بما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : تعنى « تسمية المنشأ » الاسم الجغرافى لبلد او منطقة او جزء منطقة، او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج او مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافى الاسم الذى، دون ان يكون علما لبلد او منطقة، او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لاغراض بعض المنتجات .

ويقصد بـ :

ـ «منتج» (بفتح التاء) كل منتج طبيعى أو زراعى أو تقليدى او صناعى خام او مجهز،

ـ « منتج » (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعى .

المادة 2 : تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الاخرى وكذلك بناء على طلب :

ـ كل مؤسسة منشأة قانونا، او

ـ كل شخص طبيعى او معنوى يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) فى المساحة الجغرافية المقصودة .

وتسرى على المنتجات التى تحدد جودتها او مميزاتها تبعا لطريقة انتاجها او الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية او تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات او المؤسسات او الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة.

المادة 3 : تشمل الحماية تسميات المنشأة، التى تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا.

المادة 4 : لايمكن ان تحمى تسميات المنشأ التالية :

أ ـ التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة فى المادة الاولى ،

ب ـ التسميات غير النظامية،

ج ـ التسميات المشتقة من اجناس المنتجات، ومن المعلوم ان الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من اهل الخبرة فى هذا الشأن ومن الجمهور،

د ـ التسميات المنافية للاخلاق الحسنة والآداب او النظام العام.

المادة 5 : لاتودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل الا من المواطنين.

المادة 6 : لايجوز تسجيل تسميات المنشأ الاجنبية كما هى عليه حسب مفهوم هذا الامر، الا فى اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل فى البلدان الاعضاء لتلك الاتفاقيات.

المادة 7 : يمكن ان تكون موضوع طلبات للحماية فى البلاد الاجنبية، تسميات المنشأ فقط والتى تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى احكام هذا الامر.

الباب الثانى
الايداع والتسجيل والاشهار

المادة 8 : كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 5 اعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا، او ان يوجه اليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام.

وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 6 أعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائرى مفوض قانونا ومقيم فى الجزائر.

المادة 9 : يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم.

المادة 10 : يمكن ان يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم :

ـ كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض ،

ـ كل شخص طبيعى او معنوى يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) فى المساحة الجغرافية المقصودة ،

ـ كل سلطة مختصة .

المادة 11 : كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ، يجب ان يتضمن :

أ ـ اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه ،

ب ـ تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،

ج ـ قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية ،

د ـ ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلى :

ـ المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،

ـ شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد فى نظام الاستعمال ،

هـ ـ وعند الاقتضاء، قائمة اصحاب الانتفاع المرخصين.

المادة 12 : تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلى :

أ ـ اذا كان للمودع صفة فى ايداع الطلب،

ب ـ اذا كانت جميع البيانات المطلوبة فى المادة 2 مدرجة فى الطلب،

ج ـ اذا كان الرسم القانونى مستوفى.

المادة 13 : اذا كانت البيانات المطلوبة متوفرة وكان الرسم مسددا، تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما اذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية تطبيقا للمادة 4 .

المادة 14 : تمنح المصلحة المختصة قانونا مهلة شهرين للمودع لكى يضبط طلبه، وذلك :

أ ـ فيما اذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها او غير كاملة ،

ب ـ اذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية او غير عاملة،

ج ـ اذا كانت التسمية المودعة لا تغطى تمام المساحة الجغرافية،

د ـ اذا كانت المميزات المذكورة فى الطلب غير كافية،

هـ ـ اذا كانت المنتجات المدرجة فى الطلب غير مغطاة كلها بالتسمية.

المادة 15 : يرفض التسجيل لتسمية المنشأ وذلك :

أ ـ اذا لم يكن للمودع صفة فى ايداع الطلب ،

ب ـ اذا كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية طبقا لاحكام المادة 4،

ج ـ اذا لم يتم ضبط الطلب فى المهل المحددة.

بيد انه يجوز للمودع ان يقدم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ رفض الطلب، وذلك قبل ان يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية اخرى، اذا اقتضى ذلك.

المادة 16 : اذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الامر، عمدت المصلحة المختصة قانونا الى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته فى الاشهار.

المادة 17 : يسرى مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، اذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة فى هذا الامر.

ويخضع طلب التجديد لنفس الاجراءات التى تسرى على التسجيل، كما يخضع لتسديد رسم التجديد.

المادة 18 :تقتنى المصلحة المختصة قانونا سجلا لتسميات المنشأ المسجلة.

ويوضع هذا السجل تحت تصرف الجمهور.

ويمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات او الوثائق التى سمحت لهذه التسجيلات، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.

ويمكن تسليم نسخ رسمية لصالح تسمية المنشأ مقابل دفع رسم محدد لهذه الغاية.

كما تقوم المصلحة المختصة قانونا، بالابحاث المتعلقة بالاسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الشأن.

الباب الثالث
حق استعمال تسمية المنشأ

المادة 19 : كل تسمية للمنشأ يجب ان تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس باحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 20 : كل تغيير حاصل لتسمية المنشأ المسجلة، يجب أن تحقق كتابة وان تقيد فى سجل تسميات المنشأ المنصوص عليه فى المادة 18 اعلاه.

ثم ينشر هذا القيد ويخضع لاداء رسم قانونى.

المادة 21 : لا يحق لاحد ان يستعمل تسمية منشأ مسجلة اذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقى للمنتج، او كانت التسمية موضوع ترجمة او نقل حرفى او كانت مرفقة بالفاظ « الجنس » او « النموذج » او « الشكل » او « التقليد » او بالفاظ مماثلة.

المادة 22 : يمكن لكل سلطة مختصة او شخص معنى ان يطلب من المصلحة المختصة قانونا ان تتولى، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة.

ويمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة ادنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، دون المساس بالتساهلات الاحتمالية المقررة.

الباب الرابع
الشطب والتنازل او التعديل

المادة 23 : يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أى شخص له مصلحة مشروعة، او اى سلطة مختصة، ان تأمر بمايلى :

1 ـ شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين :
ـ استبداع التسمية من الحماية تطبيقا لاحكام المادة4،
ـ زوال الظروف والاسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2 ـ تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على احد الاسباب التالية :
ـ لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،
ـ لان مميزات المنتجات المذكورة فى الطلب لم تعد كافية،
ـ لان المنتجات المعينة فى الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

المادة 24 : يجب ان يتضمن طلب شطب او تعديل التسجيل لتسمية المنشأ المذكور فى المادة 32 أعلاه، ذكر ما يلى :

ـ اسم الطالب وعنوانه وصفته ،
ـ موضوع الطلب،
ـ التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله ،
ـ الاسباب الداعية لتقديم الطلب.

المادة 25 : تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية منشأ او تعديله الى المستعملين والى المصلحة المختصة قانونا والتى تقوم بنشره فى النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب.

ويجوز للاشخاص او المؤسسات او السلطات المختصة المشار اليها فى المادة 11، ان تنصب مدعى عليها امام المحكمة الناظرة فى الطلب، وذلك خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل او تعديله، فى النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

واذا ظهر مدعى عليه او مدعى عليهم خلال تلك المهلة، فان المحكمة تبحث فى طلب شطب التسجيل او تعديله وتبت فى هذا الطلب.

واذا لم يظهر اى مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة ان تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب .

المادة 26 : تبلغ نسخة عن الحكم الذى يتضمن امر شطب التسجيل او تعديله الى المصلحة المختصة قانونا.

وتقوم هذه الاخيرة بقيد الشطب او التعديل فى سجل تسميات المنشأ ونشره فى النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المادة 27 : يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة، فى كل حين، ان يتنازل عن آثار التسجيل المعنى، وذلك بموجب تصريح خطى ومصدق يتضمن الاشارة الى اسباب التنازل. فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل ونشره لقاء دفع الرسم.

الباب الخامس
العقوبات

المادة 28 : يعد غير مشروع الاستعمال المباشر او غير المباشر لتسمية منشأ مزورة او منطوية على الغش، او تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها فى المادة 21 .

المادة 29 : يمكن لكل شخص ذى مصلحة مشروعة ان يطلب من القضاء اصدار الامر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع .

المادة 30 : تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة فيما يخص قمع الغش :

أ ـ الغرامة من 2.000 الى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات أو احدى هاتين العقوبتين :

ـ على مزورى تسميات المنشأ المسجلة،

ـ على المشاركين فى تزوير تسمية المنشأ المسجلة ،

ب ـ الغرامة من 1.000 الى 15.000 دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبتين :

ـ على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم فى الاماكن التى تعينها ونشر نصه الكامل او الجزئى فى الجرايد التى تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

الباب السادس
احكام انتقالية

المادة 31 : خلافا للاحكام العامة المنصوص عليها فى هذا الامر، يجوز ان تكون تسميات المنشأة المستعملة سابقا على الشكل التى هى عليه، موضوع طلب بالحماية المؤقتة.

ويجب أن تودع طلبات الحماية المؤقتة لدى المصلحة المختصة قانونا خلال مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 32 : ان الطلبات المتممة عملا بالمادة 31 اعلاه وطبقا لاحكام المادة 10 من هذا الامر، يجب ان تسلم او توجه للمصلحة المختصة قانونا .

ويجب ان تتضمن على الخصوص :

ـ اسم المودع وعنوانه وكذلك نشاطه،

ـ تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،

ـ قائمة المنتجات المشمولة بتلك التسمية ،

ـ المميزات الاساسية للمنتجات المعنية ،

ـ وعند الاقتضاء، قائمة المستعملين المعروفين.

المادة 33 : تسجل الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 32 اعلاه، بصفة مجانية من طرف المصلحة المختصة قانونا، وتنشر فى النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

تتمتع التسميات المستفيدة من الاحكام الانتقالية هذه، بحماية يسرى أجلها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

ويمكن ان تكون تلك التسميات موضوع تسجيل فيما بعد، شريطة مراعاة أحكام هذا الامر، وذلك بناء على طلب صاحبها تبعا للنظام العام.

الباب السابع
احكام ختامية

المادة 34 : تسرى احكام هذا الامر على تسميات المنشأ التى أودعت سابقا والمستفيدة من الحماية .

المادة 35 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عن طريق مراسيم .

المادة 36 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 37 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 ـ 34 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

ـ الصفحة 288 ـ العمود الاول ـ المادة 9 ـ السطران الحادى عشر والثانى عشر .

بدلا من :

... تكون على الاقل مساوية للصنف الثانى من شعاع ...

يقرأ ما يلى :

... تكون على الاقل مساوية لعشر (1/10) شعاع ...

ـ الصفحة 291 ـ العمود الاول ـ المادة 35 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الثانى .

بدلا من :

... بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للامن ...

يقرأ ما يلى :

... بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية المدنية ...

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 29 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 209 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى الفنون الجميلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 210 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى الفنون الجميلة ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 8375 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1975 للمجلس الشعبى البلدى لوهران والتى تم بموجبها طلب تأميم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لوهران ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تعد المداولة المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1975 المشار اليها أعلاه والمتضمنة تأميم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لوهران، قابلة للتنفيذ .

المادة 2 : تلحق مدرسة الفنون الجميلة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

وزير الاخبار والثقافة — **احمد طالب**

وزير الداخلية — **محمد بن احمد**

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 ـ 121 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنه 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن أحداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
طلب التسجيل

المادة الاولى : يعد طلب التسجيل المتعلق بتسمية المنشأ على استمارة موضوعة من المصلحة المختصة قانونا. ثم يودع الطلب على أربع نسخ. وتحمل النسخة الاولى كلمة «الاصل» .

المادة 2 : يتضمن طلب التسجيل الزاميا ما يلى :

أ ـ لقب المودع واسمه الشخصى وصفته وموطنه، واذا تعلق الطلب بشخص معنوى، عنوان الشركة ومقرها الرئيسى وكذلك نشاطها ،

ب ـ لقب الممثل واسمه الشخصى وصفته وعنوانه، ثم اذا لزم الامر، ما يشير الى أنه مفوض باتمام الايداع ،

ج ـ تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها ،

د ـ القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،

هـ ـ مراجع النصوص السارية على التسمية، والمذكورة فى المادة 2 من الامر المشار اليه ،

و ـ مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع ،

ز ـ اذا تعلق التسجيل بطلب تجديد، بيان الايداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق .

المادة 3 : يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا وأن يتضمن اسم وصفة صاحب الامضاء .

المادة 4 : يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

أ ـ نسخة عن النص الوارد فى المادة 11 ـ هـ ـ من الامر رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه ،

ب ـ عند الاقتضاء، قائمة المستعملين ،

ج ـ سند الرسوم النظامية المدفوعة ،

د ـ تفويض الممثل، اذا كان له محل .

المادة 5 : يجب ألا يتضمن تجديد تسمية للمنشأ أى تعديل، بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية، كما هى عليه فى تاريخ التجديد .

الباب الثانى
التسجيل والاشهار

المادة 6 : اذا كان طلب التسجيل مقدما وفقا للقانون وكانت الرسوم النظامية مسددة، تقوم المصلحة المختصة قانونا باعداد وتسليم محضر باثبات الايداع .

المادة 7 : اذا كان الطلب غير موافق للقانون، تقوم المصلحة المختصة قانونا بفرض مهلة شهرين على المدع، وفقا للمادة 14 من الامر المشار اليه أعلاه، ليقوم بضبط طلبه. ويمكن مد هذه المهلة لمدة مساوية اذا كانت الاسباب الداعية لذلك صحيحة .

المادة 8 : تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما اذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف أحكام المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 32 من الامر المشار اليه أعلاه، وتسجل التسمية المذكورة على مسؤولية المودع، ثم تقوم باشهارها .

وتسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، الى المودع أو ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل .

المادة 9 : تنشر المصلحة المختصة قانونا، التسميات المسجلة للمنشأ، فى النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا .

المادة 10 : تسلم المصلحة المختصة قانونا لاصحاب تسميات المنشأ، نسخا رسمية مقابل أداء الرسم المقرر لهذا الغرض .

المادة 11 : تسلم المصلحة المختصة قانونا لكل شخص ذى مصلحة مشروعة وبناء على طلبه، نسخة عن كل وثيقة تأسيسية من ملف التسجيل، وذلك مقابل دفع الرسم المقرر لهذا الشأن.

المادة 12 : يشتمل سجل تسميات المنشأ على التنازلات وقيود الشطب والتعديلات المنصوص عليها فى المادتين 26 و 27 من الامر المتعلق بتسميات المنشأ .

ويتضمن كذلك بيانا بالتغييرات التى تتناول العنوان أو اسم أصحاب الحقوق .

المادة 13 : ان طلبات التسجيل فى سجل تسميات المنشأ للتغييرات التى تتناول تسمية المنشأ تتم على جداول تقدمها المصلحة المختصة قانونا وترفق دعما لها، بالوثيقة الثبوتية لهذه التغييرات .

ويوجه للطالب جدول يتضمن بيانات القيد فى السجل .

المادة 14 : يمكن لكل شخص أن يحصل بناء لطلبه، على نسخة من القيود المدرجة فى سجل تسميات المنشأ .

المادة 15 : تشرع المصلحة المختصة قانونا في اجراءات الايداع الدولى لتسميات المنشأ الوطنية، بناء لطلب المعنيين وذلك تطبيقا لاحكام المادة 7 من الامر المذكور أعلاه .

وينص لهذا الغرض على الرسم المخصص لتغطية مصاريف تحضير الطلب وارساله .

الباب الثالث
الرسوم

المادة 16 : تحدد الرسوم التى تطبق فى مادة تسمية المنشأ، كما يلى :

1 ـ رسم الايداع والتجديد :

أ) رسم الايداع والتسجيل ..... 100,00 دج

ب) رسم التجديد ..... 100,00 دج

ج) الرسم الوطنى لايداع طلب التسجيل الدولى 50,00 دج

2 ـ الرسم المستوفى للحصول على المعلومات :

أ) رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل 20,00 دج

ب) رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب، عن كل صفحة ..... 10,00 دج

ج) رسم البحث عن الاسبقية، عن كل تسمية 20,00 دج

3 ـ الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ :

أ) رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ ..... 50,00 دج

ب) رسم التنازل ..... 50,00 دج

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مقرر مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 28 مايو سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيزى وزو

بموجب مقرر مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 23 مايو سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيزى وزو المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد منصور	تيزى غنيف	ذراع الميزان
محمد ايزرى	تمازيرت	الاربعاء نايت ايراثن

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 122 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى الدولة لمسح الاراضى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى الدولة لمسح الاراضى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعوض تسمية « رئيس القسم الاقليمى » للوظيفة النوعية المحدثة بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، « برئيس القسم التقنى » .

المادة 2 : تمدد الاحكام الانتقالية الاستثنائية المنصوص عليها فى المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 3 : يتمم المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، بالاحكام التالية :

« **المادة 14 مكرر :** مخالفة للاحكام الواردة فى المادة 8 الفقرة الثانية وبالنسبة للمسابقتين الاوليين المهنيتين المنظمتين بعد اعداد هذا القانون الاساسى، فان مهندسى التطبيق فى مسح الاراضى المرسمين الذى اتموا ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يمكن لهم أن يترشحوا دون الاعتراض لهم بحد السن المنصوص عليه فى المادة 8 الفقرة الثانية اعلاه » .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر